الخاء من المحرم اذا اشترى عبدا او جارية وكان ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه وخياره باق عندهما خلافا لهما. القاف من القبض ان اذا اشتراها وقبضها بعد الشراء وهي غيب لم تقبض قبضا فلا يسقط الخيار عند خلافا لهما. العين الوديعة اذا اشترى شيأ وديعة عند البائع فهلك في يد البائع في مدة الخيار فهو من مال البائع عند خلافا لهما. الزاي من الزوجة اذا اشترى زوجته فولدت في مدة الخيار لم تصر ام ولده عند خلافا لهما. الكاف من الكسب اذا اشترى عبدا فكسب عنده في مدة الخيار فالكسب للبائع اذا فسخ البيع عند خلافا لهما. الفاء من الفسخ اذا اشترى جارية بالخيار ثم فسخ البيع لم يجب الاستبراء على البائع عند خلافا لهما. الخاء من الخمر اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا فاسلم احدهما فهو للبائع عنده خلافا لهما. الميم من المأذون لو شبابا بالخيار ثم ابراه البائع عن الثمن في المدة يكون خياره باقيا فان اجاز البيع فالبيع له بغير ثمن وان فسخ عاد الى البائع بغير ثمن وعندهما بطل خياره. وذكر الشارح مسائل اخرى منها اذا حلف بعتق عبد بان قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى بالخيار لا يعتق عنده خلافا لهما بخلاف ما اذا قال ان اشتريت. ومنها مسلم اشترى من مسلم عصيرا بشرط الخيار فتخمر العصير في المدة فسد

البيع

عند قوله فاسلم احدهما عبارة الزيلعي والفتح والنهر وابن الكمال واسلم المشتري فاسد وصح في الفتح والتبيين بانه اذا اسلم البائع لخيار المشتري تأكد على حاله بالاجماع ومثله في المأذون اذا اشترى العبد

البيع عند خلافا لهما ومنها حلال اشترى صيدا بشرط الخيار فقبضه ثم احرم والصيد في يده ينتقض البيع ويرده الى البائع عنده وقالا يلزم المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض في قولهم جميعا ومنها لو اشترى دارا وهو ساكنها باجارة او عارية فاستدام السكنى بعد الشراء لا يكون اختيارا عنده خلافا لهما ولو اجاز البيع من له الخيار بغيبة صاحبه وهو البائع ان كان الخيار للمشتري والمشتري ان كان الخيار للبائع صح ما اجازه لانه اسقاط حق فلا يقتصر حضور من عليه الحق كالطلاق والعتاق ولو فسخ البيع من له الخيار بغيبة صاحبه لا يصح عندهما وعند ابي يوسف يصح ايضا لانه سلطه على فسخ حيث خيره وبه قالت الثلاثة ولهما انه تصرف على صاحبه بادخال الثمن او المبيع في ملكه من غير علمه فلا يجوز كما في عزل الوكيل فان علم جاز والا فيتم البيع ولو فسخ حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة صح ولو مضت المدة قبل العلم به تم العقد ولزم والحيلة فيه ان يأخذه وكيلا حتى اذا رده الفسخ رده عليه وقال بعضهم انه لو رفع الامر الى الحاكم فاعلمه بذلك ونصب من يخاصمه عنه صح الرد عليه وذكر الكرخي ان خيار الرؤية على هذا الخلاف وفي خيار العيب لا يصح فسخه بغير علمه بالاجماع لانه لا يثبت الا بالقضاء وتم العقد

Copyright © King Saud University